

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح

في جامع العضيبي (92)

خالد المشيقح

جمهور اهل العلم ان هذه من قبيل السنن وليست من قبيل الواجبات وقد دل على انها واجب ادلة كثيرة منها حديث انس رضي الله

تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام يؤتم به فاذا كبر فكبروا - [00:00:00](#)

وهذا امر والامر يقصد الوجوب وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن

حمده قولوا ربنا ولك الحمد هذا يدل على وجوب التحميد - [00:00:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه ان الله سبحانه وتعالى قال فسيح بحمد ربك قبل

طلوع الشمس وقبل الغروب عبر الله عز وجل عن الصلاة بالتسبيح - [00:00:44](#)

والتعبير عن الشيء بجزء منه يدل على انه واجب وايضا حديث معاوية بن حكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا

يصلح فيها شيء من كلام الادميين - [00:01:00](#)

انما هو التكبير والتسبيح انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ويدل ايضا للوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد

الاول وقام عنه جبره بسجود السهو قول النبي صلى الله عليه وسلم جبر بسدس سهو هذا يدل على انه واجب - [00:01:16](#)

واما الجمهور فقالوا لان هذه من قبيل السنن واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الذي لم يحسن في صلاته

ونوقش بان هذا نوقش من وجهين والوجه الاول - [00:01:41](#)

آآ ان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الاشياء التي اخل بها في صلاته والوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه

شيئا من هذه الواجبات - [00:02:03](#)

قال ثم يقول الله اكبر ثم يقول سمع الله لمن حمده الى اخره قوله ثم يقول الله اكبر ثم يقول سمع الله لمن حمده الى اخره يدل على

ان هذه - [00:02:22](#)

الاشياء واجبة كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهذا هو الاقرب قال رحمه الله وما عدا ذلك والشروط سنة فالركن

والشرط لا يسقط لا يسقطان سهوا وجهلا ويسقط الواجب بهما. يعني ما عدا - [00:02:40](#)

اه الشروط شروط الصلاة وكذلك ايضا ما عدا هذه الواجبات والاركان يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى انها سنة فمثلا الاستفتاح

وبالسمة والاستعاذة كذلك ايضا قراءة الركعة الثانية هذا يدل على ان هذه الاشياء من من قبيل - [00:03:04](#)

السنن يعني ايه؟ يعني من قبيل السنن سواء كانت السنن القولية والسنن الفعلية يقال لك المؤلف رحمه الله الركن والشرط لا الركن

يقول لك المؤلف رحمه الله لا يسقط لا سهوا - [00:03:35](#)

ولا جهل لابد ان يأتي بالركن وكذلك ايضا الشرط يقول لك المؤلف رحمه الله لا يسقط لا سهوا ولا جهلا يعني واما الواجب فهو يسقط

بالسهو فاذا سهى ان يقول - [00:04:03](#)

سبحان ربي العظيم فانه يسقط ويجبره بسوء الساعة لكن بالنسبة للركن والشرط فانهما لا يسقطان في حال السهو ولا في حال الجهل

وهذا ما قرره المؤلف رحمه الله والرأي الثاني - [00:04:29](#)

انهما لا يسقطان في حال السهو لكن يسقطان في حال جهل اذا كان يجهل ان هذا ركن لو ان هذا شرط انه ولم يفرط في التعلم فانه

يسقط هذا اختيار شيخ الاسلام - 00:04:48

ابن تيمية رحمه الله تعالى الله سبحانه وتعالى قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. قال الله عز وجل رسلا مبشرين ومنذرين الا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل فدل ذلك - 00:05:07

انا ان العذر ان العذر بالجهل او انه يعذر بالجهل وان الاوامر آتت بالجهل قال رحمه الله تعالى الخلاصة في هذا ان المؤلف رحمه الله تعالى اراد ان يفرق بين الركن والشرط. اراد ان يفرق بين الركن والشرط والواجب - 00:05:28

هناك فرق بين الركن والشرط وكذلك ايضا فرق بين الاركان والشروط والواجبات يجملها فيما يلي الركن والشرط هناك بينهما منها ان الشرط نكون قبل العبادة اما الركن انه في جوف العبادة - 00:06:04

الفرق الثاني ان الشرط لابد من استمرار من اول العبادة الى هذه من اول الصلاة الى هيئتها فمثلا شرط الوضوء لابد من بقائه من اول الصلاة الى نهاية الصلاة استقبال قبلة لابد من بقائه - 00:06:36

من اول الصلاة الى نهاية ولا بد من بقاء الشرح واستمرار الى نهاية العبادة. اما الركن انه لا يشترط لا يشترط بقاؤه. فهو ينتقل من ركن الى ركن اخر ينتقل من تكبيرة الاحرام الى ركن قراءة الفاتحة - 00:06:58

الى الركوع الى اخره كذلك ايضا هذا الفرق بين الشرط وبين الركوع اما الفرق الشرط والركن والواجب ان الشرط يسقط ان الشرط لا يسقط وكذلك ايضا على كلام المؤلف - 00:07:28

لا يسقط كذلك الركن لا يسقط بالسعوى وكذلك ايضا على كلام المؤلف باب الجهل وانا بالسهوة الرئيس يعني ان كلا من الركن يسقط بالجهل لكن لا يسقط الواجب يسقط بالسهو وبالجهل - 00:07:59

كذلك ايضا الشرط والركن لا يجبران بسوء السهو اما الواجب انه اذا تركه فانه يجبره قال رحمه الله تعالى فصل ويشترط سجود السهو بشرى وجود السهو لزيادة ونقص وشك السهو - 00:08:36

النسيان والغفلة معانيها متقاربة يجمعها ذهول القلب عن معلوم القلب المؤلف رحمه الله يشترط سويسرا عبر المؤلف رحمه الله بكلمة يسرى ان سجود السهو تارة يجب سيأتي وتارة يجب وتارة - 00:09:13

وقال المؤلف رحمه الله تعالى لزيادة ونقص وشك هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باسباب سجود السهو السهو له ثلاثة اسباب الاول الزيادة والثاني النقص والثالث النقص ونعم الاول الزيادة والثاني النقص والثالث الشك - 00:09:45

وسياتي ان شاء الله قال لا في عمد يعني ان نعم ان سجود السهو لا يشترط في الحمد ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:22

اذا نسي احد يسجد سيأتيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي مما يدل على انه يشترط السهو ولا يشترط في حال الهم خرجه طيب قال المؤلف رحمه الله لا في عمد - 00:10:49

وهو واجب بما تبطل بتعمده نعم هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الضابط ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الضابط بوجود سجود السهو متى يجب سجود السهو نقول الضابط في هذا - 00:11:15

ان سجود السهو يجب في كل شيء يبطل الصلاة كل شيء عنده يبطل الصلاة فسهو يوجب السجود وهذا ضابط مثلا سبحان ربي العظيم اذا فعل ذلك متعمدا انه تبطل صلاته - 00:11:50

اذا فعله ساهيا انه يجب عليه رب اغفر لي اذا تركه متعمدا هطلت عليه صلاته اذا فعله اذا كان ذلك سهوا فانه يجب عليه مثال ثالث ترك الاستفتاح متعمدا لا يبطل الصلاة - 00:12:23

سهو لا يوجب السجود المؤلف وهو واجب بما تبطل اي الصلاة بتعمده وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى متى يسن؟ قال لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:12:51

اذا اتى بقوله مشروع في غير محله اما اذا كان عمدا فانه لا يشترط وجود مثلا قرأ القرآن في الركوع هنا اتى بقول المشروع في غير محله القراءة محلها القيام - 00:13:32

إذا قرأ في الركوع يقول يستحب له أو يسن له أن يسجد للسهو قرأ القرآن في السجود نقول يستحب له أن يسجد للسهو إذا أتى بقول مشروع بغير محله فانه - [00:13:57](#)

يستحب له أن يسجد وقول المؤلف رحمه الله قول مشروع يخرج مثلا كلام الادميين القول المشروع القراءة والتسبيح والتكبير هذا هو القول المشهور لو أتى بقول غير مشروع مثلا تكلم - [00:14:22](#)

في الصلاة قال احضر كتاب نحو ذلك هنا يقول بان بان انه اذا فعله متعمدا بطلت عليه صلاته. لكن لو كان ساهيا فان صلاته لا تبطل عليه ولا يشرع له سجود السهو - [00:14:49](#)

قال ولا تبطلوا بتعمده عم يقول لك المؤلف رحمه الله لا تبطل بتعمده. فلو انه تعمد وآقرأ أو قرأ في السجود او سبح في القيام ونحو ذلك يقول حالة تعمد - [00:15:10](#)

هذا لا تبطل عليه في العمد بان صلاته لا تبتر عليه ولا يشرع له سجود السهو انما يشرع سجود اذا أتى به سهو أتى بهذا القول المشروع قال رحمه الله تعالى ومباح - [00:15:34](#)

لترك سنته نتلخص كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كلام المؤلف ان السجود يجب كما ذكرنا الظابط وهو مائدة أتى بقول مشفوع في غير محله وتارة يباح متى يباح اذا ترك سنة من السنن - [00:16:04](#)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه مثلا لو ترك الاستفتاح الاستفتاح اللهم ربنا وبحمدك قال لك المؤلف والرأي الثاني انه يشرع يستحب ان يسجد للسهو بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم - [00:16:37](#)

فليسجد سجدتين اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين حيث ابن مسعود وقول المؤلف مباح ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه كلام المؤلف رحمه الله انه يباح - [00:17:12](#)

السهو انه يباح سجود السهو ان سجود السهو ترك سنة مطلقة والرأي الثاني انه ليس كل سنة مباح لها انما اذا اعتاد اذا كان الشخص اعتاد ان يأتي بهذه السنة - [00:17:39](#)

انه يسجد اما اذا كان لم يعتد انه لا هذا اقرب مثلا شخص اعتاد ان يأتي الاستفتاح ان يأتي بالاستعاذة هنا يسجد. اما اذا كان لم يعتد يأتي بالاستفتاح وتارة لا يأتي بالاستفتاح - [00:18:11](#)

ونقول نقول بانه في هذه هذا لا يشرع له ولا يباح له قال رحمه الله تعالى ومحل قبل السلام ندبا لما ذكر المؤلف رحمه الله متى يجب سجود السهو؟ ومتى يسن؟ ومتى يباح - [00:18:35](#)

اراد ان يبين رحمه الله الجملة اراد ان يبين متى يكون محل محله قبل السلام دائما الا في حالة واحدة اذا سلم عن نقص اذا سلم عالنقص قال لك المؤلف - [00:19:07](#)

اذا سلم عن نقص اكثر بعده ندبا المشهور من المذهب انه يجوز لك قبل السلام كله هذا جاهز يعني عندنا حالتان حالة جواز واباحة وحالة استحباب حالة الجواز يجوز ان تسجد - [00:19:31](#)

قبل السلام وبعد السلام سواء كان عن زيادة او كان عن نقص لو كان سهوا هذا كله مباح الحالة الثانية حالة ندب المندوب ان تسجد قبل السلام الا في حالة واحدة - [00:19:57](#)

اذا سلمت عن نقص اذا سلمت عن نقص انك تسجد عندنا حالة سباحة يجوز قبل السلام بعد السلام استحباب قبل السلام الا في حالة واحدة فقط حالة واحدة فقط وهي - [00:20:19](#)

قبل تمام الصلاة انه يسجد يستحب ان يسجد بعد السلام ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:43](#)

كما في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لما احدى صلاتي العشر من ركعتين من ركعتين اكملهما النبي عليه الصلاة والسلام اكمل النبي عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة ثم بعد ذلك - [00:21:08](#)

بعد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني الرقم الثاني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان السهو يجب قبل

السلام يجب بعد السلام يجب بعد السلام - [00:21:36](#)

وتارة يجب يجب بعد قبل السلام وتارة يجب بعد السلام يجب بعد السلام في موضعين الموضع الاول اذا نقص فاذا نقص انه يسجد هذا الموضع الاول الاول اذا نقص انه يسجد قبل السلام - [00:22:08](#)

الموضع الثاني اذا شك ولم يترجح له شيء انه يأخذ بالاقل ويسجد للسهو قبل السلام اذا نقص لا شك اذا شك ولم يترجح له شيء لا شك ثلاثا او اربعا - [00:22:37](#)

فانه يأخذ بالاقل وهو ثلاث ويسجد السهو قبل في هذين الموضعين يكون سجوده قبل السلام في موضعين يكون سجوده بعد السلام الموضع الاول الزيادة اذا زاد مثلا ركوعا زاد سجودا - [00:23:02](#)

زاد قياما زاد جلوسا اذا زاد فعلا من جنس الصلاة قيام ركوع كسجود انه يسجد الحالة الثانية اذا شك اذا شك وترجح له شيء فانه يأخذ بالراجح ويسجد للسهو وترجح له شك - [00:23:30](#)

هل هي ثلاث او اربع والراجح انها اربع الراجح انها يأخذ بربع اذا ترجح انها ثلاث يجعلها ثلاثا ويسجد للسهو بعد السلام ها نعم وهذا هذا التفصيل ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا كله ورد به السنة - [00:24:02](#)

كله وردت به السنة قال رحمه الله وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وسهوا فان ذكر قريبا اتمها وسجد وان احدث او فهقه قطنت فعليهما في صلبها نفخة او انتحب - [00:24:31](#)

لا من خشية الله او تنحج بلا حاجة ابان حرفان بطلت نعم هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق الزيادة والنقص السهم سبقا ذكرنا ان سبق ان ذكرنا ان اسباب سجود السهو ثلاثة - [00:24:59](#)

ان اسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة النقص الان شرع المؤلف رحمه الله في بيان هذه الزيادة النقص وكذلك ايضا الشاب شرع المؤلف رحمه الله بالسبب الاول وهو الزيادة مؤلف المؤلف اذا سلم قبل اتمامه - [00:25:25](#)

هنا الان زاد لما سلم قبل اتمام الصلاة بانه الان سلاما هنا زاد قول الزيادة في الصلاة زيادة في الصلاة ينقسم الى اربعة القسم الاول قيادة قول قول من جنس - [00:25:57](#)

القسم الثاني قيادة قول ليس من الصلاة القسم الثالث زيادة فعل من جنس الصلاة القسم الرابع زيادة فعل ليس من جنس فهذه اربعة اقسام هذه اربعة اقسام بدأ المؤلف رحمه الله تعالى - [00:26:26](#)

القسم الاول وهو زيادة معدة قول من جنس وان سلم قبل اتمامها عمدا ان صلاته يقول بان صلاته عليه ان الواجب واجب هو اتمام الصلاة هنا خرج من الصلاة قبل - [00:26:55](#)

قال وسهوه من ذكر قريبا اتمها وقلنا هذا القسم الاول وهو زيادة قول زيادة قول من جنس الصلاة اذا كان قراءة في ركوع او السجود هذي زيادة قول من جنس الصلاة. تقدم الكلام على ذلك - [00:27:27](#)

في ركوع قراءة في سجود تسبيح في قيام الى اخره تقدم الكلام على ذلك من من زيادة الاقوال التي من جنس الصلاة في الصلاة السلام قبل اتمامها فاذا سلم قبل اتمام الصلاة - [00:27:51](#)

نقول بان اذا كان متعمدا انه تبطل عليه انه في الحقيقة تكلم ويكون كأنه تكلم صلاتي نقول بان صلاته تبطل عليه. قال لك وسهم ان ذكر قريبا اتمها وسجد ذكر قريبا اتمها وسجد - [00:28:12](#)

فاذا زاد اذا سلم قبل اتمام الصلاة كان متعمدا بطلت صلاته ان هنا بمنزلة الكلام فتبطل عليه صلاة هو ان كان سهوا فان ذكر قريبا كما في قصة النبي حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين - [00:28:41](#)

ذكر قريبا يتم صلاته سلم من ركعتين وسلم من ثلاث يتم الصلاة تقدم لنا اذا كان عن زيادة انه يكون متى وان ذكر بعد فاصل طويل الصلاة تبطل لابد افعال الصلاة - [00:29:06](#)

هنا ليس فيه موالة ونقول بان هذا نعم هذا القسم الاول وهو زيارة الاقوال الاخوان وذكرنا المؤلف رحمه الله السلام كما لو زاد قراءة ركوع او زاد قراءة في سجود تقدم الكلام على - [00:29:30](#)

قال رحمه الله وان احدث او قهقهة بطلت فعلهما صلاة يعني هذا سورة المسألة هو يقول الان سلم قبل اتمام الصلاة يعني سلم من ركعتين ولنفرض انه يصلي العشاء ثم بعد ذلك احدث - [00:29:59](#)

خلاص الان بطلت الصلاة واضح واضح او قهقهة القهقهة هذه ضحكة معروفة فيقول لك المؤلف رحمه الله تقتل عليه صلاة عليه والذي يظهر والله اعلم انه اذا قهقهه بناء على ان الصلاة - [00:30:21](#)

انتهت بناء على ان الصلاة انتهت مقهقة او تكلم بناء على ان الصلاة انتهت ثم تذكر ان الصلاة نقول بان قال فعلهما في صلبها لو ان الشخص تكلم في صلاته بطلت اذا كان متعمدا تبطل عليه صلاته - [00:30:55](#)

كذلك ايضا لو قهقهه الصلاة فنقول بان صلاته تبطل عليه. لكن لو كان ناسيا في الصلاة سهوا او مكرهة عندنا قاعدة وهي ان المحظورات الصلاة وعموما محظورات في الشريعة وما نهى عنه الشارع - [00:31:23](#)

يترتب عليها اثرها لابد من شروط الذكر والاختيار العلم الذكر والاختيار والعلم. نعم نعم وعلى هذا اذا تكلم في صلب الصلاة ان كان متعمدا بطلت كان غير متعمد كما لو كان ناسيا - [00:31:53](#)

او كان مكرها او كان جاهلا اصابا ولا شيء كذلك ايضا لو قهقهة متعمدا فانها لكن لو اكره على القهقهة بانها لا تبطل عليه اكرهه شخص على القهقهة لا تبتر - [00:32:22](#)

قال واذا نفخة نعم وقال وان نفخ او انتحب وسبق ان ذكرنا ان زيادة الاقوال انها تنقسم مشروعة السلام بعد قول المشروع في غير محله تقدم الكلام القسم الثاني زيادة اقوال غير مشروعة - [00:32:45](#)

وهذا كما اشار اليه المؤلف رحمه نتكلم في الصلاة هذا قول غير مشروع في الصلاة. فاذا تكلم في الصلاة يقول بان صلاته تبطل عليه اتكلم بالصلاة بان صلاته تبطل عليه اذا كان متعمدا - [00:33:22](#)

لكن ان كان ساهيا او مكرها او جاهلا فالصحيح انه لا تبطل عليه صلاة وان نفخ او انتحب الانتحاب هو رفع الصوت بالبكاء النفخ هذا معروف فقال لك المؤلف ما من خشية الله - [00:33:44](#)

او تتنحج بلا حاجة ابان حرفان يعني اذا نفخ في الصلاة هذا قال لك المؤلف رحمه الله فيه تفصيل ان كان من خشية الله دفع صوته من خشية الله خوف من خوف الله عز وجل - [00:34:13](#)

فانه لا تبطل عليه الصلاة او نعم اذا نفخ النفخ المؤلف فبان حرفان ان لم يبين حرفان لا تبطل صلاته والرأي الثاني انه اذا نفخ لا تبطل صلاته مطلقا لان النفخ هذا ليس كلاما - [00:34:31](#)

الذي محظور في الصلاة هو الكلام كمان قال ابن تيمية والنفخ هذا ليس كلاما فلا تبطل عليه صلاة طيب انتحب رفع صوت رفع صوته بالبكاء صوته فاذا انتحب رفع صوته بالبكاء - [00:35:01](#)

ان كان من خشية الله يقول لك المؤلف لا تبطل لم يكن من خشية الله بطلت والصواب انها لا تبطل صلاته لان هذا ليس من كلام كذلك ايضا اذا تتنحج قال لك المؤلف - [00:35:20](#)

ان كان لحاجة فلا بأس ان كان لغير حاجة والصواب ان مثل هذه الاشياء النفخ والانتحاب والنحو النحنة والتأوه هذه الاشياء هذه الاصوات التي تعبر عن احوال المصوتين هذه ليست من كلام العرب - [00:35:33](#)

هذه لا تبطل الصلاة مطلقا مقولة في يوسف واختيار ابن تيمية رضي الله تعالى عنه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان له في صلاته ازيز كازيز المرجل وايضا في حديث عبد الله بن عمرو - [00:35:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ينفخ في اخر سجوده وان كان الحديث فيه ضعف وحديث علي انه قال كان لي مدخلان على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتنحج اذا كان يصلي تتنحج له النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:12](#)

الصواب في ذلك ما تقدم ان مثل هذه الاشياء لا تبطل الصلاة وانما يبطل الصلاة. الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله - [00:36:29](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة ايها حي على الفتى الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله - [00:37:13](#)

الخلاصة في ذلك ان زيت الاقوال تنقسم الى قسمين اقوال من جنس الصلاة السلام القراءة محل الركوع او السجود تقدم تقدم حكمه القسم الثاني ذات اقوال ليست من جنس فهذا ان كان متعمدا بطلت صلاته - [00:38:41](#)

واما ان كان ساهيا او جاهلا او مكرها لا تبطل صلاتك اما الاصوات اعبر عن المصوتين هذه ليست من العرب بقينا في القسم الثاني وهو ذات الافعال ايضا تنقسم الى قسمين - [00:39:07](#)

افعال زيت ركوع بدلا من ان الركاب ركوعا واحدا زادا ركع ركوعين السجودات او جلس في محل قيام او قام في محل جلوس هذه افعال كان متعمدا فهذه تبطل عليه صلاته - [00:39:28](#)

وان كان فانه يجبرها يجبر هذا السهو بسجود السهو قسم اول افعال من جنس الصلاة القسم الثاني افعال من غير جنس الصلاة المشي كما لو مشى او تحرك كثيرا هذا فعل - [00:39:53](#)

نقول هذا الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يقول ان كان كثيرا متواليا غرفة توفرت فيه هذه الشروط الثلاث ضرورة لغير ضرورة فانه يبطل عليه صلاة. يبطل عليه صلاة توفرت هذه الشروط الثلاثة - [00:40:24](#)

وان لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة كان ذلك سهم فانه لا تبطل عليه صلاته ولا يشرع لها سجود قال بعض العلماء ضابط ذلك من اذا رآه قال بعض العلماء اضافة ذلك - [00:41:00](#)

من اذا رآه يقول بان يعني كثرة حركته من اذا رآه يقول بانه لا يصلي المهم هذه الافعال المشي مثل الحركة قيدها بعض العلماء هذه القرود الثلاثة وقيل بان من رآه يقول بانه لا - [00:41:25](#)

لا يصلي هذا هذا توفرت هذه الشروط الثلاثة على القول الاول او على القول الثاني تبطل الصلاة عليه صلاته تبطل عليه صلاته اما اذا اختلف شرط من هذه الشروط ان - [00:41:48](#)

صلاته لا تبطل عليه لكن لا يشرع له بدون السهم يقول بان سجود السهو لا يشرع لهم وكذلك ايضا القول اذا كان ليس من الصلاة كما تقدم كالكلام هذا ان كان عمدا بطلت - [00:42:10](#)

وان كان سهوا انه او مكرها او جاهدا هذا لا تبطل عليه لا تبطل عليه سجود هذا بالنسبة للزيادة وتوقف وان شاء الله الاسبوع القادم باذن الله ان شاء الله سيكون هناك بث باذن الله عز وجل نهى الامر ونعتذر اليوم انه ما كان هناك بث مباشر - [00:42:28](#)

لكن ان شاء الله الاسبوع القادم سيكون هناك بث مباشر باذن الله عز وجل وبقيّة الدروس نسأل الله سبحانه بمنه وكرمه التوفيق والسداد وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. ونعوذ به من البرص والجنون والجذام وسيء الاسباب - [00:42:51](#)

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد توقفنا على النقص بقي الكلام ان شاء الله الاسبوع القادم عن النقص والشتم ونسأل الله التوفيق والسداد - [00:43:11](#)